بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
قسم الدعاوى والشؤون القانونية

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی
العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣/١٣٥٦
التاريخ: ٢٦/٦/٢٠٢٣

مجلس النواب/ الامانة العامة لمجلس النواب/ الدائرة القانونية

م/ تبليغ بعريضة دعوى

تحية طيبة

طياً ورقة التبليغ مع نسخة من عريضة الدعوى المرقمة (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) المقامة من المدعي (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) ضد المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) راجين تبليغ المدعى عليه بها واعادتها موقعة ومصدقة وفق القانون مع الإجابة التحريرية على عريضة الدعوى ومستنداتها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وفقاً لأحكام المادة (٢١/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

مع التقدير

القاضي
سمير عباس محمد
نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا
٢٦/٦/٢٠٢٣

المحكمة الاتحادية العليا
دادگای باڵای ئیتیحادی
الصادرة

المرافقات:
- ورقة تبليغ.
- نسخة من عريضة الدعوى ومستنداتها.

ساره
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية .
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghd
Tel - 009647706770419
E-mail:federalcourt iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

- تبلغت بعريضة الدعوى المرقمة (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) ومستنداتها.

اسم القائم بالتبليغ

اسم المطلوب تبليغه ـ المدعى عليه
(رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته).

التوقيع /
التاريخ /

التوقيع /
التاريخ /

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

- تبلغت بعريضة الدعوى المرقمة (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) ومستنداتها.

اسم القائم بالتبليغ

اسم المطلوب تبليغه ـ المدعى عليه
(رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته).

التوقيع /
التاريخ /

التوقيع /
التاريخ /

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه سێتاریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

الدائرة القانونية
العدد: ق/٢/٢/٦٨/
التاريخ: /٦/٢٠٢٣

١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

السادة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا المحترمون

تحية طيبة ...

المدعي : رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته / بغداد / المنطقة الخضراء و وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب الشريفي .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته / بغداد / المنطقة الخضراء .

جهة الدعوى :-

بالنظر لقيام المدعى عليه بإقـــــرار قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥) المنشـــور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٢٦ الذي تضـــمن ادراج عدد من المواد التي لم تكن مدرجة في مشـــروع القانون الذي قدمته الحكومة الى مجلس النواب او تعديلها ولما كانت تلك الإضافات تشكل مخالفة دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية وكذلك مخالفة ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق وعلى النحو الآتي :-

أولاً :- لقد حددت المادة (٦٠) من الدســـتور طريقين لا ثالث لهما لاقتراح مشـــروعات القوانين وهي (مجلس الوزراء ، رئيس الجمهورية) وهذا ما استقر عليه قضـاء محكمتكم الموقرة بقرارها رقم (٢١/اتحادية/٢٠١٥) وموحدتها (٢٩/ اتحادية/اعلام/٢٠١٥ عندما نص على أن (قانون استبدال اعضـاء مجلس النواب رقم (٦) لسـنة ٢٠٠٦ ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصـل بين السـلطات لأنه لم يرتب اثاراً مالية مضـافة على السلطة التنفيذية ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا يمس مهام السلطة القضائية او استقلاليتها وقد جاء تشريعه ممارسـة لاختصـاصـه الأصـيل المنصـوص عليه في المادة (٦١) من الدسـتور واعمالاً لحكم المادة (٤٩/خامساً) منه ، مما يعني وعلى وفق مفهوم المخالفة ان صـلاحيات مجلس النواب في الاضـافة او التعديل يجب ان يراعى فيها ما يأتي :-

١. ألا يمس القانون مبدأ الفصل بين السلطات .
٢. ألا يترتب على القانون اثراً مالياً .
٣. ألا يتعارض مع السياسة العامة للدولة .
٤. ألا يمس مهام السلطة القضائية او استقلاليتها .
٥. ألا يخالف احكام الدســـتور ، وقد اعتمدت محكمتكم الموقرة المبدأ المذكور في العديد من قراراتها منها قرارها رقم (١٧ / اتحادية / ٢٠١٧) فيما يخص قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ .

ثانياً :- لقد خالف مجلس النواب المبادئ المذكورة من خلال اضافة العديد من الفقرات التي ادخلت الحكومة في العديد من الالتزامات المالية خلافاً لإحكام المادة (٦٢) الدستور فضلاً عن اقراره العديد من الاحكام التي تتعارض مع السياسة العامة للدولة ومبدأ الفصل بين السلطات وكما مبين في أدناه :-

١. منحت المادة (٢/أولاً/٨/ج/٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية المحافظ حصراً صلاحية التعاقد مع المطورين وفقاً لقانون الاستثمار النافذ ، وهذا يتعارض مع السياسة العامة للدولة التي أكدت على تشجيع الاستثمار في كل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية وايجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الاصعدة الاقتصادية وان مثل هذا التعديل من شأنه غل يد الحكومة في مجال الاستثمار كونه حصر نطاق التعاقد مع المطورين بالمحافظين حصراً ، كما ان هذا النص جعل من مجلس النواب الجهة المسؤولة عن تخطيط السياسة العامة للدولة ، وصادر صلاحيات الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن المشاريع الاستثمارية خلافاً لأحكام الدستور الذي بموجبه يكون مجلس الوزراء الجهة المعنية بتخطيط السياسة العامة للدولة ، وانى لمجلس النواب ان يحاسب الحكومة اذا كان هو المخطط لسياسة الدولة كونه يصبح خصماً وحكماً في انٍ واحد ، وهنا لا بد ان نلفت عناية محكمتكم الموقرة الى ان قانون الموازنة آنفاً تضمن تأسيس (صندوق العراق للتنمية) لتحسين البيئة الاستثمارية الجاذبة واطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة برأسمال قدره (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (ترليون دينار) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويتفرع عنه صناديق تخصصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وان اقرار مثل هذا النص يعني عدم السماح للصندوق بالدخول بأية تعاقدات مع المطورين وفي ذلك اجهاض لمحاولات الحكومة في تنشيط الجانب الاستثماري في العراق من خلال مشاريع استراتيجية من شأنها ان تنهض بالواقع الاقتصادي والعمراني في البلد ، علماً ان مجلس الوزراء سبق ان أصدر قراره رقم (٢٣١٢١) لسنة ٢٠٢٣ الذي شكل بموجبه فريقاً فنياً لتسريع إجراءات الاستثمار وإنشاء المدن الجديدة (المرافق ربطاً صورة عنه) ، وأن من شأن النص المذكور أن يقوض ما قام به مجلس الوزراء بقراره آنفاً بشأن تسريع إجراءات الاستثمار وإنشاء المدن الجديدة ، لاسيما أن مجلس الوزراء هو المسؤول عن رسم وتخطيط السياسة العامة للدولة .

٢. خولت المادة (١٦/ثانياً) من قانون الموازنة العامة مجلس الوزراء بناءً مقترح الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية منح الموظف بدرجة مدير عام الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة أو المستشار خارج الملاك إجازة لمدة خمس سنوات براتب أسمي أو تكليفه بإدارة تشكيل موافق لدرجته أو

إحالتهم إلى التقاعد إلا أن مجلس النواب اضاف عبارة (بناءً على طلبه) وهنا نود ان نلفت عناية محكمتكم الموقرة الى ما يلي :-

أ. لقد شهد العراق فوضى على صعيد الهياكل الادارية في الدولة نتج عنها تعيين مديرين عامين دون ادارتهم لمديرية عامة او تكليف مستشارين على الرغم من خلو قوانين الجهات المكلفين فيها من تلك الدرجات ، لذلك سعت الحكومة الى معالجة تلك الفوضى من خلال اعتماد نص متوازن لا يبخس حق من تم تعيينه في الجهات المذكورة خلافاً للقانون من جهة ولا يلزم الحكومة بإبقاء المشمولين بالوصف المذكور دون الاستفادة من خدماتهم .

ب. إن تقييد الخيارات المنصوص عليها في المادة المذكورة بشرط طلب المشمول بها بإحالته الى التقاعد رغم أنه لا يدير تشكيلاً إدارياً بمستوى مديرية عامة أو كونه مستشاراً خارج الملاك من شأنه ابقاء الحال على ما هو عليه اذ يبقى المشمول بحكم المادة آنفاً مستمراً بالمنصب ويستلم راتبه الوظيفي دون تقديم خدمة وظيفية على الرغم من عدم الحاجة الى خدماته .

ج. إن من شأن الابقاء على النص المذكور تشجيع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على مخالفة القوانين النافذة وان مجلس النواب من يوفر الحماية لهم من خلال اجهاض محاولات الحكومة في اصلاح ما افرزته الحكومات السابقة من ممارسات مخالفة للقانون .

د. إن اقحام مجلس النواب نفسه في الموضوع المذكور من خلال التعديل الذي تبناه في القانون يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي اكدت عليه المادة (٤٧) من الدستور .

٣. منحت المادة (٢٠/سادساً) من قانون الموازنة اللجان الفرعية صلاحية رفع القرارات الخاصة بتعويض الممتلكات التي لا تزيد مبالغها على (٥٠) مليون استثناءً من احكام المادة (١٣) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ وتلتزم اللجنة المركزية بإنجاز وإعادة الاضابير إلى اللجان الفرعية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً عمل وهنا نود ايضاح ما يأتي :-

أ. تسعى الحكومة الى تشديد الرقابة على المال العام من خلال تشكيل لجان قضائية مهمتها التأكد من صحة القرارات الصارة عن اللجان الفرعية وإن اعتماد النص المعدل من شأنه ان يؤدي الى ان تكون اللجان الفرعية بمنأى عن رقابة اللجان المركزية .

ب. لقد اثبتت التجربة عدم صحة منح اللجان الفرعية صلاحية البت في قرارات التعويض عن الممتلكات التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون من خلال احالة المئات من قرارات التعويض الى هيئة النزاهة لثبوت وجود تلاعب بها فهل يصح ان يكافئ مجلس النواب تلك اللجان من خلال رفع السقف المحدد لها قانوناً في رفع قرارات التعويض دون الرجوع إلى مجلس الوزراء .

ج. ان من شـــأن اعتماد التعديل المذكور ان يؤدي الى هدر المال العام من خلال عدم وصـــول الاموال الى مســـتحقيها وهذا ســـينعكس ســـلباً على ملف تعويض ممتلكات المتضـــررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية .

٤. أوجب مجلس النواب في المادتين (٢٨ /رابعاً/أ ، ب) و (٥٧/أولاً/ج) استقطاع (واحد بالألف من المائة) من الراتب الكلي لمنتسبي الوزارات كافة ومنتسبي وزارة الداخلية والمتقاعدين وهذا يتعارض مع سياسة الدولة في تخفيف العبء عن منتســبي دوائر الدولة والمتقاعدين لا ســيما في ظل توجه الحكومة الى اعادة النظر برواتب ومخصـــصـــات العاملين في دوائر الدولة كافة وبما يضـــمن القضـــاء على التمييز بين ذوي المراكز المتماثلة من الموظفين هذا من جهة ، ومن جهة اخرى كفل قانون صـندوق شـهداء الشـرطة مصـادر تمويل للصـندوق من شـانها النهوض بالمهمات الملقاة على عاتق الصـندوق كما أن نسـبة الاستقطاع غير واضـحة من حيث فرضها على الراتب مع المخصصات وهل تفرض شهريا أو تفرض سنوياً .

٥. خول مجلس النواب في المـادة (٦٥/ثـانيـاً) مجـالس الجـامعـات التعـاقـد مع القطـاع الخـاص عقـد مشـــاركة في مجال بناء المســـتشـــفيات التعليمية والمختبرات الاســـتثمارية والمصـــانع الانتاجية العلمية والاســـتثمارات الزراعيـة خلافـاً للمشـــروع الحكومي المرســـل إلى مجلس النواب وفي الوقـت الـذي نؤكد فيه ان النص المذكور يعد تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية لاسيما مجلس الوزراء بوصفه المسؤول عن تخطيط وتنفيذ الســـيـاســـات العامـة للدولـة فـان زج القطـاع الخـاص في المســـتشـــفيات التعليميـة والمصـانع العلمية من شـانه ان ينعكس سـلباً على واقع تلك المؤسـسـات بوصـف ان عمل القطاع الخاص محكوم بمبدأ الربح والخسارة .

٦. شـــرع مجلس النواب المادتين (٦٢/رابعاً ، ٦٣/ثالثاً) من قانون الموازنة العامة دون الوقوف على مجلس الوزراء حيث اســـتثنى مجلس النواب نفســـه من ايقاف التعيينات عندما نص على تعيين عدد (١٥٠) متعاقد اســـتثناءً من احكام المادة (١٤/رابعاً/أ) من قانون الموازنة آنفاً الذي بموجبه منع التعيين والتعاقد في دوائر الدولة كافة واستثنى مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليـا من أحكـام المـادة المذكورة آنفـاً دون تحديد عدد معين في التعيين والتعاقد دون الرجوع إلى الحكومة المسؤولة عن التخطيط والتنفيذ للسياسة العامة للدولة كونه يرتب أعباء مالية مضـــافة على الخزينة العامة وزيادة اجمالي مبالغ النفقات ولا يجوز تشـــريع القوانين دون الرجوع للحكومة أو تعديل نصـوص اقترحها مجلس الوزراء إذا رتبت آثار مالية إضـافية وهذا ما استقر عليه قضاء محكمتكم في الكثير من القرارات.

٧. أضـــاف مجلس النواب البند (ثانياً) من المادة (٧٠) دون الرجوع إلى مجلس الوزراء مخالفاً بذلك نص المادة (٦٢/ثانياً) من خلال زيادة مبالغ النفقات المقررة بالمشروع الحكومي فضلاً عن مخالفة ما استقر عليه قضاء محكمتكم الموقرة بعدم جواز قيام مجلس النواب تشريع أي قوانين دون الرجوع إلى الحكومـة إذا رتبت آثـار

مالية إضافية هذا من جهة ، ومن جهة اخرى لم يتضح الاسباب التي ادت بالمجلس اعتماد ذرعات العمل المصروفة للفترة من ١ /١ /٢٠٢٣ لغاية ١ /٦ / ٢٠٢٣ في حين ان الصرف ينبغي ان يكون على وفق المبدأ الذي اعتمدته الحكومة وهو اعطاء اولوية للصرف على المشاريع الاعلى انجازاً كما أن هذا التعديل من شأنه أن يؤدي إلى عدم العدالة بين المحافظات فهناك محافظات تم تمويلها بنسب اكبر من غيرها وأن إضافة ما تم صرفه كتخصيص إضافي يعني عدم العدالة في إضافة التخصيصات خلافا لمعايير نسبة والسكان المعتمدة حكوميا كسياسة عامة .

٨. جرى اضافة نص المادة (٧١) الى قانون الموازنة العامة الاتحادية دون النص عليها في المشروع الحكومي المرسل إلى جلس النواب ، وذلك بالزام الحكومة بإنهاء إدارة مؤسسات الدولة كافة بالوكالة بموعد أقصاه ٢٠٢٣/١١/٣٠ ، وهذا يُعد تدخلاً بمهمات السلطة التنفيذية وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور بوصفه شأناً تنفيذياً بحتاً خلافاً لاختصاصات مجلس النواب ، لا سيما ان موضوع عمل المكلفين بالوكالة تم حسمه من خلال البرنامج الحكومي الذي أقره مجلس النواب .

٩. أجازت المادة (٧٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لدوائر التنفيذ في وزارة العدل استيفاء ما نسبته (٢%) من حصيلة الديون التي تستحصل لإصحابها وتوزيع ٨٠% منها كحوافز لموظفي التنفيذ و٢٠% لغرض توفير المستلزمات ومتطلبات العمل في دوائر التنفيذ آنفاً خلافاً لصلاحيات مجلس النواب وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور بوصف أن مجلس الوزراء هو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسات العامة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كما ان مثل هذا النص من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الانفاق الحكومي من خلال تقليل الإيرادات الحكومية بحسب النسب المذكورة في المادة آنفاً في المادة آنفاً فضلاً عن ما ينتج عنه من هجرة الموظفين من بقية دوائر وزارة العدل الى الدائرة المذكورة وان هذا كله يتعارض مع سياسة الحكومة في اعادة النظر في رواتب ومخصصات العاملين في الدولة بما يضمن الغاء التمايز بينهم .

١٠. عمدت المادة (٧٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية الى اعتماد تأريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ بدلاً عن تأريخ ٢٠١٩/١٠/٢ وان ذلك فيه التفاف على المشروع الحكومي في ايقاف التعاقدات والتعيينات اذ ان من شأن اعتماده زيادة المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ مما يؤدي الى التوسع في النفقات العامة مخالفاً بذلك نص المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور ويزيد من الأعباء المالية على الخزينة العامة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه ولكل ما تقدم من أسباب وأسباب أخرى قد تراها محكمتكم الموقرة نطلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بما يأتي :-

١. إصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ المواد أدناه من قانون الموازنة استناداً إلى أحكام المادتين (١٥١ ، ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (وتعديلاته) والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لحين حسم الدعوى للأسباب المذكورة آنفاً :-

أ. المادة (٢/أولاً/٨/ج/٦) .

ب. عبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في المادة (١٦/ثانياً) .

ج. المادة (٢٠/سادساً) .

د. المادتين (٢٨/رابعاً/أ ، ب) و (٥٧/أولاً/ج) .

هـ. المادتين (٦٢/رابعاً ، ٦٣/ثالثاً) .

و. المادة (٦٥/ثانياً) .

ز. المادة (٧٠/ثانياً) .

ح. المادة (٧١) .

ط. المادة (٧٢) .

ي. المادة (٧٥) .

٢. الحكم بعدم دستورية وإبطال المواد المذكورة آنفاً مع تحميله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه مع احتفاظ موكلي بالطعن بمواد أخرى من القانون المذكور .

ولكم فائق الاحترام والتقدير.

الأدلة الثبوتية :-

- دستور جمهورية العراق .
- قانون المرافعات المدنية .
- قانون الموازنة العامة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ .
- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا .
- قرار مجلس الوزراء آنفاً .
- سائر الأدلة الثبوتية الأخرى .

المستشار القانوني

قاسم سحيب الشريفي

وكيل رئيس مجلس الوزراء (إضافةً لوظيفته)

٢٠٢٣/٦/ ٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣١٧١) لسنة ٢٠٢٣

تحقيقاً لأحد الأهداف الستراتيجية في البرنامج الحكومي وتهيئة قطع أراضٍ سكنية للمواطنين وكذلك إنشاء مدن سكنية جديدة تسهم في حل مشكلة السكن في العراق .

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية العاشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٧ ، الموافقة على ما يأتي:

أولاً:

أ. تأليف فريق برئاسة وزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وعضوية كل من (وزير البيئة ، وأمين بغداد ، ورئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ، ورئيس هيئة المستشارين ، ومحافظ المحافظة المعنية) ورئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، والمدير العام لدائرة التنمية الإقليمية في وزارة التخطيط .

ب. تتولى هيئة المدن الجديدة في وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة سكرتارية الفريق ، وله صلاحية الاستعانة بمن تجده ملائماً لإنجاز مهماته .

ثانيًا: يتولى الفريق المهمات الآتية:

أ. التخطيط والعمل والإشراف على تأسيس المدن الجديدة وإيجاد بيئة حيوية لإنجاحها وبضمنها الأراضي المحيطة بمطار بغداد والأراضي المميزة في المحافظات كافة .

ب. تحقيق التوازن بين دعم مشروعات الإسكان لذوي الدخل المحدود وبين تشجيع القطاع الخاص والمستثمرين للمشاركة في إنشاء هذه المدن وتهيئة الخدمات ورفع جودتها .

ج. تطبيق أنظمة اقتصادية تنافسية ولوائح ومعايير جودة عالمية ملائمة للبيئة المحلية خلال التنفيذ .

د. وضع آليات وضوابط ومعايير لتوزيع الأراضي والاستثمار في هذه المدن وتسهيل إجراءات منح الاجازات الاستثمارية وكذلك اقتراح نماذج التمويل .

هـ. رفع مستوى الخدمات الحكومية وحوكمة أشكال الإجراءات الخاصة بهذه المدن كافة وتقديمها بالكفاءة المطلوبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ثالثًا: يخول الفريق الصلاحيات الآتية:

أ. إقرار مخططات التنمية العمرانية الجديدة ، وإحالتها للإقرار .

ب. التفاوض مع المطورين والمستثمرين لتنفيذ البنى التحتية وغيرها من المشروعات الاستثمارية والموضوعات المتعلقة بإنشاء المدن الجديدة .

جـ. إعداد نماذج مبتكرة للشراكات مع القطاع الخاص من خلال منحهم فرص استثمارية في أماكن مميزة ومجدية اقتصاديًا في العاصمة والمحافظات ، مقابل ترغيبهم في إنشاء بنى تحتية ودور واطئة الكلفة في المدن الجديدة .

د. دراسة كراسات الشروط المرجعية ومعايير المشروعات والتنمية العمرانية في هذه المدن وأخذ اللازم بشأنها .

هـ. دراسة طلبات الاستثمار للمدن الجديدة المرسلة إلى الفريق واختيار المؤهل منها وإحالتها إلى هيئات الاستثمار لإصدار إجازات الاستثمار على وفق القانون .

و. تأليف فرق فنية ولجان ساندة كأجهزة تنفيذية للمدن الجديدة وبمشاركة الفعاليات المجتمعية تمثل شرائح المجتمع والمستثمرين والأجهزة الخدمية الحكومية .

ز. تخضع أعمال الفريق المذكور آنفًا جميعها لمصادقة السيد رئيس مجلس الوزراء .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٣/٨